

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٢١٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ;
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط
والحفاظ على التراث المعماري :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

قرار:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة للتوصيل لحل العقبات التي تهدد بعدم إقام مشروع إنشاء وتجهيز المستشفى الجامعي لأمراض النساء والتوليد وبنك الدم المركزي بسموحة ومشروع المستشفى الجامعي لجراحة الأعصاب والمسالك البولية بمجمع المواساة الطبي التابعين لجامعة الإسكندرية من كل من السادة :

وزير التنمية المحلية .

وزير الصحة والسكان .

وزير التعليم العالي - مقرراً .

محافظ الإسكندرية .

أمين عام مجلس الوزراء .

لللجنة أن تستعين من تراه ، وعلى كافة الجهات تزويدها بما تطلبها على وجه السرعة لإنجاز أعمالها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٨ ديسمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / إبراهيم محلب